المشتري ... والاعيا ... دون قبض المبيع دون الثمن
ان للبايع الفسخ من تعدد الثمن اذا كان الخيار للمفرد
حاصل له وفيه قوة
م

الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البايع على راى وكذا
بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض
بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت
الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار
السادس خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء
ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية
البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي
ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل
السابع خيار العيب وسياتي المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف
والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص
السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا
خيار الاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في
الارض على اشكال الاقرب ذلك ان اشترى بخيار لترثه من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع
وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون العاقل حالة العقد لم ينقض تصرف الولي
بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان
الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان للاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا
لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك
بالعقد على راى فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع
بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه فرجع المشتري
بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من
غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع

يحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل
الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجعول فسخا من البايع اجازة من المشتري لو وقعت والاجارة
والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في
مدة خيار البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي
فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان
الخيار له بطل العتقان لانه بعتق الجارية مبطل للبيع وبعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان
ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو
فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه
الاستمرار وان كان الخيار لبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك
الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راى ولا يعتق العبد
وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الاخر فروع آ لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان
مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة ب لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان
مع شهوة اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطي في مدة
الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع
رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البايع كان فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن
وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم و
هو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة
بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف
فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر و لو شرط الخيار لاجنبي كان
الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي ز لو شرط
الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة

Copyright © King Saud University